

مرسوم رقم 7299

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14
(الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة لرجال الأعمال غير المقيمين

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما
الفقرة (ب) من المادة 58 منه،
بناء على اقتراح وزير المالية،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2001/107-2002 تاريخ 2002/1/19،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/24،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة 58 من القانون رقم 379 تاريخ
2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

المادة 2:

يقصد برجال الأعمال والشركات غير المقيمين، من اجل تطبيق هذا المرسوم، الأشخاص
الطبيعيون أو المعنويون، الأجانب أو اللبنانيون المقيمون في الخارج، الذين ليس لهم مركز عمل
دائم في لبنان وليس لهم مركز إقامة دائمة فيه، والذين يكون هدف زيارتهم إلى لبنان إقامة
مؤتمرات أو محاضرات أو معارض أو الاشتراك بها.

المادة 3:

من اجل الاستفادة من حق استرداد الضريبة يتوجب على رجل الأعمال أو الشركة غير المقيمين:
- أن يكون مسجلاً لدى الإدارة الضريبية في بلد محل إقامته أو محل مزاولة المهنة أو أن يكون
على الأقل مسجلاً في السجل التجاري في بلد محل إقامته،
- ألا يقوم بأية أنشطة (تسليم أموال أو تقديم خدمات) سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة

للضريبة في لبنان.

المادة 4:

يحق لرجال الأعمال أو الشركات غير المقيمين أن يطلبوا استرداد الضريبة التي دفعوها لقاء أموال أو خدمات تلقوها داخل الأراضي اللبنانية إذا تعدت قيمة الضريبة المدفوعة عن هذه الأموال مبلغ 1.000.000 ل.ل خلال زيارة واحدة أو عدة زيارات في سنة معينة.

لا يمكن تدوير قيمة الضريبة التي لم تتجاوز خلال السنة المبلغ المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة في سنة معينة إلى اية سنة تليها.

المادة 5:

يجوز لرجال الأعمال والشركات غير المقيمين طلب استرداد كامل الضريبة التي يدفعونها في لبنان والتي تصيب الأموال والخدمات المتصلة مباشرة وبصورة واضحة وصرحة بتحقيق الهدف المبين في المادة الثانية من هذا المرسوم ومنها على سبيل المثال بدلات إيجار أماكن العرض، بدلات إيجار العقارات أو الترخيص باستعمالها، وشراء أو استئجار معدات وتجهيزات مختلفة مخصصة حصراً لتحقيق الهدف المذكور، وبدلات الإقامة في الفنادق، وبدلات تأجير السيارات.

المادة 6:

يتم قبل نهاية الشهر السادس من كل سنة تقديم طلب استرداد الضريبة المدفوعة خلال فترة اثني عشر شهراً تسبق تاريخ تقديم هذا الطلب.

المادة 7:

يقدم طلب الاسترداد على نموذج يوضع بقرار من وزير المالية و يوقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات الآتية:

- أسماء الموردين وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في الإدارة الضريبية،
- اسم وعنوان الشركة أو رجل الأعمال في بلد مزاولته المهنة أو محل الإقامة،
- اسم الشخص الذي يمثل الشركة في لبنان في حال وجوده،
- الرقم الضريبي العائد للشركة أو لرجل الأعمال في بلد مزاولته المهنة،
- **رقم التعريف الشخصي العائد لرجل الأعمال لدى الإدارة الضريبية في لبنان (يعطى هذا الرقم عند تقديم أول طلب استرداد)،**

- طبيعة الخدمات والبضائع المطلوب استرداد الضريبة عنها،
- قيمة مجموع كافة الخدمات والبضائع التي يحق استرداد الضريبة عنها وقيمة الضريبة المطلوب استردادها،
- كيفية استرداد الضريبة (بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو تحويل مصرفي).

المادة 8:

يجب أن يرفق بطلب الاسترداد:

- الفواتير الأصلية المنظمة وفقاً للأصول مع إثبات دفع الضريبة،

- تفويض الجهة الأجنبية للشخص الذي يمثلها في لبنان أو تفويض وكيل هذا الشخص للتقدم باسمها بالطلب على أن تكون التفويضات في جميع الحالات مصدقة وفقا للأصول،
- شهادة صادرة عن الإدارة الضريبية في بلد محل مزاولة المهنة أو الإقامة لرجل الأعمال أو الشركة غير المقيمين تثبت انه خاضع للضريبة لدى تلك الإدارة وتبين عنوان عمله ورقم تسجيله الضريبي على ألا يتجاوز تاريخ الشهادة التي أعطتها الإدارة الضريبية السنتين، أو إفادة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في بلد محل مزاولة المهنة أو الإقامة لرجل الأعمال غير المقيمين تثبت انه مسجل في السجل التجاري على ألا يتجاوز تاريخ الشهادة سنتين،
- جميع المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة والواردة في هذا المرسوم.

المادة 9:

يتوجب على الإدارة الضريبية أن تدرس طلب استرداد الضريبة ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلبات الاسترداد.

في حال الموافقة على طلب الاسترداد، يتم دفع قيمة الضريبة الموافق على استردادها قبل نهاية السنة التي قدم خلالها طلب الاسترداد.

في حال رفض طلب الاسترداد، يتوجب على الإدارة الضريبية تبيان أسباب هذا الرفض وإبلاغ مقدم الطلب بذلك.

المادة 10:

تدفع الضريبة المطلوب استردادها بالعملة اللبنانية بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو تحويل مصرفي على رقم الحساب المذكور على طلب الاسترداد.

المادة 11:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

بعيدا في 26 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة